تمهيـــــد

قبل أن نبدأ الكلام على ما في الكتاب من هذه الاصول ، او على كيفية ورودها فيه واستعمال سيبويه لها واستفادته منها وتقسيمه إياها يجدر بنـــا أن نلقيَ نظرة سريعة على معنى اصول النحو ونوعها ذاكرين رأى علماء النحو المتأخرين فيها وتقسيمهم اياها ، لنستطيع أن نرى في ضوء ذلك مدى وضوح هذه الاصول في الكتاب .

لقد احتذى علماء العربية طريق المحدثين من حيث العناية بالسند ورجاله وتجريحهم وتعديلهم ، وطرق تحمل اللغة وكانت لهم نصوصهم اللغوية التي يعتمدون عليها كما كان للمحدثين نصوصهم من الاحاديث . ووضعوا لرواة اللغة طبقات كما كان لرواة الاحاديث طبقات .

ثم جارَوا الفقهاء في وضعهم للنحو اصولا تشبه اصول الفقه وهي كما يراها ابن الأنباري : « أدلة النحو التي تفرعت عنها فروعه وفصوله » ثم صرح بأنهـــا معتمدة في معناها ونشأتها على اصول الفقه فقال بعد ذلك : (كما ان اصول الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله) (١) .

اما السيوطي فكان يَرى أصول النحو علما (يبحث فيه عن ادلة النحو الاجمالية من حيث هي ادلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل) (٢) . وقد صرح ابن جني بعلاقة اصول النحو باصول الفقه وقرن بينهما في مقدمة كتابه الخصائص حيث قال في معرض حديثه عن سبب تأليف كتابه هذا : — (وذلك أنّا لم نرَ أحدا من علماء البلدين تعرض لعمل اصول النحو على مذهب اصول الكلام والفقه . فاما كتاب اصول ابي بكر فلم يُلمِم فيه بمـــا نحن عليه الا حرفا او حرفين في اوله وقد نعلق عليه به) (٣) .

---

١ ــ لمع الادلة ص ٨٠ .
٢ ــ الاقتراح ص ٤ .
٣ ــ الخصائص ج ١ ص ٢ .

رفع المسهم

وهذه الاصول او الأدلة ثلاثة عنـــد ابن الانبـــاري وهي : نقل وقياس واستصحاب حال ، وعند ابن جني ثلاثة ايضا هي : السماع والاجماع والقياس. فتحصل من مجموع قوليهما اربعة ادلة هي : السماع او النقل ، والقياس ، والاجماع واستصحاب الحال . (١) وقد الحق بها ابن السراج العلة (٢) .

وقدألفت في هذه الاصول كتب تحمل اسم الاصول ـ وان لم تكن ـ فيها . مثل كتاب (الاصول) لابي بكر بن السراج . او تحمل اسم اصل من هذه الاصول مثل كتاب (المقاييس) لابي الحسن الاخفش الاوسط (٣) او في جزء من احد هذه الاصول — عند معظم النحويين — ككتاب (الايضاح في علل النحو) لابي القاسم الزجاجي المتوفى سنة ٣٣٧ هـ (٤) .

وكان ابن جني يرى هذا العلم صعبا يتحاماه الناس يقول بعد مقدمة ذكر فيها أهمية هذا العلم وقيمته (فكانت مسافر وجوهه ، ومحاسر أذرعه وسوقه ، تصف لي ما اشتملت عليه مشاعره ، وتحي (٥) الي بمـــا خيطت عليه أقرابه (٦) وشواكله وتريني أنّ تعريد (٧) كل من الفريقين البصريين والكوفيين عنه وتحاميهم طريق الالمـــام به والخوض في أدنى أوشاله وخُلُجه فضلا عن اقتحام غماره ولجحه انما كان لامتناع جانبه وانتشار شعاعه ، وبادي تهاجر قوانينه وأوضاعه) (٨) .

اما فائدة هذه الاصول فقد بينها ابن الانباري بقوله : « وفائدته التعويل في اثبات الحكم على الحجة والتعليل ، والارتفاع عن حضيض التقليد الى يفاع الاطلاع على الدليل ، فإن المخلد الى التقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصواب ، ولا ينفك في اكثر الامر عن عوارض الشك والارتياب » (٩) .

اما المقصود بهذه الادلة وشروط كل دليل منها وكيفية الاعتماد عليه فسنتحدث عنه بالتفصيل عند كلامنا على كل دليل من هذه الادلة اتضح وجوده في كتاب سيبويه . ونكتفي هنا بتبيين المعنى الاصطلاحي لكل منها :

الاول : النقل : كما سماه ابن الانباري وعرفه بقوله : « فالنقل : الكلام العربي المنقول النقل الصحيح الخارج عن حد القلّة الى حد الكثرة » (١٠).

١ ــ ينظر الاقتراح ص ٤ ولمع الادلة ص ٨٠ . والاغراب في جدل الاعراب ص ٤٥ .
٢ ــ ينظر الخصائص ج ١ ص ١٧٣ . ٣ ــ ينظر في ذلك الخصائص ج ١ ص ٢ .
٤ ــ مطبوع بتحقيق الدكتور مازن المبارك . القاهرة ١٣٧٨ هـ ــ ١٩٥٩ م .
٥ ــ تحي : مضارع : (وحى) كـ (أوحى) .
٦ ــ الاقراب جمع (قرب) وهي من الفرس خاصرته. والشواكل : جمع شاكلة وهي من الفرس الجلد بين عرض الخاصرة والتقنة وهي الركبة
٧ ــ التعريد : الهرب والفرار . ٨ ــ الخصائص ج ١ ص ٩ .
٩ ــ لمع الادلة ص ٨٠ وما بعدها . والاقتراح ص ٥ .
١٠ ــ الاغراب في جدل الاعراب ص ٤٥ . ولمع الادلة ص ٨١ .

رفع المسهم

وهو السماع عند السيوطي الذي عرفه بقوله : « واعني به ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته ، فشمل كلام الله تعالى وهو القرآن ، وكلام نبيه (ص) وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده الى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظما ونثرا عن مسلم وكافر ، فهذه ثلاثة أنواع لا بد في كل منها من الثبوت » (١) .

ويقابله في اصول الفقه : الكتاب والسنة وهما الاصلان الاولان المتفق عليهما عند علماء الاصول الشرعية وهما النصان المنقولان عندهم .

الثاني : القياس لغة بمعنى التقدير ، وهو مصدر قايست الشيء بالشيء مقايسة وقياسا : قدرته ، ومنه : المقياس أي : المقدار ، وقيس رمح أى : قدر رمح وقاس الثوب بالمتر : اذا قدّره . ويطلق ايضا على التسوية بين الشيئين سواء اكانت حسية ، نحو : قاس كذا على كذا ، إذا حاذاه وساواه ، أم معنوية كقولهم : فلان لا يقاس بفلان ، أي : لا يُسَوَّى به في الفضل والشرف .

ويطلق في اصطلاح الاصوليين على الحاق امر لم يرد حكمه في الكتاب أو السنة او الاجماع بأمر ورد حكمه في احدها لاشتراكهما في علة الحكم (٢) .

وهو الأصل الرابع من أصول علم الفقه المتفق عليها وهي : الكتاب والسنّة والاجماع والقياس . وقد عرّفه علماء العربية بانه : تقدير الفرع بحكم الاصل . وقيل : هو حمل فرع على أصل بعلة ، واجراء حكم الاصل على الفرع . وقيل : هو الحاق الفرع بالاصل بجامع . وقيل : هو اعتبار الشيء بالشيء بجامع (٣) .

وعرفه الدكتور مهدي المخزومي بقوله : « حمل ما يجدُّ من تعبير على ما اختزنته الذاكرة وحفظته ووعته من تعبيرات واساليب كانت قد عرفت او سمعت » (٤) . فالقياس : حمل مجهول على معلوم ، وحمل ما لم يسمع على ما سمع في حكم من الاحكام ولعلة جامعة بينهما .

الثالث : الاجماع : ويأتي في اللغة لمعنيين :

الاول : العزم والتصميم على الامر ، ويدل عليه قوله تعالى : « فأجْمِعُوا أمرَكُم وشركاءَكم » (٥) أي : اعزموا عليه . ومنه قوله (ص) : (لا صيامَ لِمَنْ لا يُجْمِعُ الصيامَ من الليل) أي : يعزم ويصمم عليه .

---

١ ــ الاقتراح ص ١٤ .
٢ ــ ينظر أصول الفقه الاسلامي زكي الدين شعبان ص ١٠٧ .
٣ ــ لمع الادلة ص ٩٣ .
٤ ــ في النحو العربي ، نقد وتوجيه ص ٢٠ .
٥ ــ يونس ، الآية ٧١ .

رفع المسهم